

وغيره او مشتركاً بغير اذن الاخر صح في ملكه  
في الاظهر فيختار المشتري ان جعل فان احراز فخصه  
من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول جمعية واختيار  
للمبايع ولو باع عبده فلهما فلهما فلهما فلهما فلهما  
في الاخر على ان المسمى بل يختار المشتري وان احراز  
والخصه قطعا ولو جمع في صفقة محتسبا له كاخرا  
ويبيع او سلم صحافي لا ظهر ويبيع قيمتها المسمى  
على قيمتها او يبيع ويكاح صح النكاح وفي البيع  
والصدوق العولان ونوع الصفقة بمقتضى  
التمن كبعثك ذابك او ذابك كذا وتعدد المبيع وكذا  
بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلا او وكلهما قال صح  
اعتبار الوكيل **باب الحيات** يبيح حيا  
المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام والنولية والتشريك  
وصالح المعاوضة ولو اشترى من بعثت غليده فان قلنا المشتري يحمي المبيع  
وغيره ولا خيار في الاداء النكاح والمهد بلا خيار وكذا ان لو اب  
والشفقة والاجارة والمساقاة والصدوق **والاصح** ويقطع في  
الخيار بان يختار الرقعة فلوا خارا حده اسقطا حقه وفي الاخر

**فصل** في بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا يبيع  
الحامل بحملها ولا يبيع حاملة مطلقا داخل الحمل في البيع  
فمن امن المنهي عنه ما لا يبطل الرجوع الى المعنا  
يقترن به كبيع حاضر لباد باذيقم غريبت عناع نعم الحاحه  
الدية لبيعه بسع بومه فيقول بلدي انزكه عندي  
لا يبيعه على التذريح باغلا ولفي الركبان بان تنافي طابفة  
بحاوان متافا الى البلد فيبتزده قبل قدومهم ومعه ففهم  
بالسعر ففهم الحيات اذ اعقوا العين والسوم على سوم غيره  
وانما يجزم ذلك بعد استنقار الثمن والبيع على بيع اخيه قبل  
لزومه بان يامر المشتري بالفسخ لبيعه مثله والشري  
على الشري بان يامر المبيع بالفسخ لبيته وفي الجش بان  
يريد في الثمن لا لعنه بل ليجد غيره **والاصح** انه  
لا خيار في بيع الرطب والعب لعاصر الخمر ويحرم القربان  
الوليد والام حتى يبر ويبي فحق حتى يبلغ واذا فرق بيع  
او هبة بطلا في الاظهر ولا يبيع بيع الترتون بان يشتري  
ويعطيه دلاهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة ولا الهبة  
**فصل** في بيع خلا وخمر او عبدة وحر او عبدة

وغيره

وغيره او مشتركاً بغير اذن الاخر صح في ملكه  
في الاظهر فيختار المشتري ان جعل فان احراز فخصه  
من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول جمعية واختيار  
للمبايع ولو باع عبده فلهما فلهما فلهما فلهما فلهما  
في الاخر على ان المسمى بل يختار المشتري وان احراز  
والخصه قطعا ولو جمع في صفقة محتسبا له كاخرا  
ويبيع او سلم صحافي لا ظهر ويبيع قيمتها المسمى  
على قيمتها او يبيع ويكاح صح النكاح وفي البيع  
والصدوق العولان ونوع الصفقة بمقتضى  
التمن كبعثك ذابك او ذابك كذا وتعدد المبيع وكذا  
بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلا او وكلهما قال صح  
اعتبار الوكيل **باب الحيات** يبيح حيا  
المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام والنولية والتشريك  
وصالح المعاوضة ولو اشترى من بعثت غليده فان قلنا المشتري يحمي المبيع  
وغيره ولا خيار في الاداء النكاح والمهد بلا خيار وكذا ان لو اب  
والشفقة والاجارة والمساقاة والصدوق **والاصح** ويقطع في  
الخيار بان يختار الرقعة فلوا خارا حده اسقطا حقه وفي الاخر